

التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة

أولاً:- مستندات التصديق على محضر مجلس الإدارة:-

١. طلب مقدم للهيئة على مطبوعات الشركة وخاتمتها موقع من رئيس مجلس الإدارة.
٢. النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
٣. بيانات الاتصال وفقاً لآخر تحديث.
٤. مستخرج حديث من السجل التجارى.
٥. التفويضات إن وجد.
٦. كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة موقع من الأعضاء ومن أمين السر.
٧. محضر اجتماع مجلس الإدارة على مطبوعات الشركة + عدد من الصور المطلوب اعتمادها، على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع.
٨. إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
٩. توكيل أو تفويض من الشركة لمندوبيها في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
١٠. إيصال سداد مقابل الخدمة.

ثانياً:- مستندات إضافية في حالات خاصة:-

- في حالة تضمين المحضر قراراً بشغل إحدى الوظائف التي يُرخص بشغلها من الهيئة:-

يرفق موافقة الإدارة المختصة (الإدارة المركزية لقيد المهنيين).

- في حالة تضمين المحضر قرار (فتح - نقل - غلق) فرع:-

يرفق موافقة الإدارة المختصة (الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص).

• في حالة تضمن المحضر قرار تعامل العاملين في الأوراق المالية:-

يرفق موافقة الإدارة المختصة (الإدارة المركزية للرقابة على التداول).

• في حالة تضمن المحضر قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد:-

- إقرارات قبول التعيين للأعضاء الجدد.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- إقرارات من المرشحين بالالتزام بالمواد ٨٩ وكذا المواد من ٩٥ إلى ١٠٠ والمواد من ١٧٧ إلى ١٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- صورة الاستقالات إن وجدت.
- الاستعلام الأمني للأعضاء الأجانب.
- خطابات ترشيح من الشخصية الاعتبارية لممثليها الجدد.

ثالثاً: رسوم الخدمة:-

٣٠٠ جنيه رسوم فحص ودراسة	١٠٠ جنيه للسنسخة الواحدة	- توثيق محضر اجتماع مجلس الإدارة.
--------------------------------	-----------------------------	-----------------------------------

رابعاً: خطوات أداء الخدمة:-

١. التوجه إلى خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية لتقديم طلب بذلك، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص.
٢. سداد الرسوم المقررة بخزينة الهيئة.
٣. يُسلم المحضر وكذلك عدد النسخ المطلوبة بعد اعتمادها وختمها بخاتم الجمهورية.